بمثله ش لخبر عبد الرزاق نهى عليه السلام عن الكالي بالكالي وهو
الدين بالدين محمول من الكلالة بكسر الكاف وهي الحفظ واشتقاق
بان الدين مكلولا كالي وانما الكالي صاحبه لان كلا من المتبايعين
يكلا صاحبه اي يحرسه لاجل ماله قبله ولذا وقع النهي عنه لاقضا
للمنازعة والمشاجرة واجيب اما بانه مجاز في المفرد اطلق على
المكلول لعلاقة الملازمة كما في اطلاق دافق في قوله تعالى
من ماء دافق على مدفوق او مجاز في اسناد الفعل للملابسة اي
كالي صاحبه كعيشة راضية اي مرضية او يقدر الاضمار في الحديث
اي نهى الرسول عن بيع مال الكالي بمال الكالي ويجري مثله في
كلام المولف ولما كانت حقيقة هذا البيع محبوبة على ثلاثة
اقسام فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين واثنا الدين
بالدين وان كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة الا ان العرف خصا
سموا كل واحد منهما باسم يخصه اتبع المولف باشدها لانه زي
الجاهلية يقول رب الدين لمدينه اما ان تقضيني واما ان تربي
لي فيه فقال ص فسخ ما في الذمة في موخر ولو عينا بآخر قبضه
ش يعني ان فسخ الدين في الدين هو ان يفسخ ما في ذمة مدينه
في اكثر من جنسه الى اجل او يفسخ ما في ذمته في غير جنسه الى اجل
كعشرة في خمسة عشر موخرة او في عرض موخرا ما لو اخر العشرة او حط
منهما دراهما واخره بالتسعة فليس من ذلك بل هو سلف او وضع
وتعجيل ولا يدخل في قوله فسخ دين لان تاخير ما في الذمة او بعضه
ليس فسخا انما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة الى غيره وهو
ما ذكرناه وقوله بتاخر قبضه صفة لعينا وهو مستثنى عند بقوله
في موخر وقوله قبضه اي ضمانه ص كغائب وموافقة ش مثال

للمبين

للمبين الذي يتاخر قبضه يعني انه لا يجوز اخذ شيء غائب من
المدين مما في ذمته من الدين كعقار بيع مذارعة او انه تتواضع
او ثمار يتاخر جذها او سلعة فيها خيار او عهدة ثلاثة او ما
فيه حق توفية بكيل او وزن او عد اما عقار بيع جزافا فيجوز
لدخوله في ضمان المشتري بالعقد ص او منافع عين ش عطف
على عينا وحينئذ فيستفاد منه الخلاف في الميسلة والمراد بالعين
الشيء المعين اي او منافع عين كركوب دابة معينة او سكني دار
وخياطة اجير معين او حمله معين مدة فلا يجوز عند
ابن القاسم لان المنافع وان كانت معينة في الدار والخياط
والعبد فهي كالدين لتاخر اجزايها واجاز ذلك اشهب وانما قلنا
والمراد الخ وذلك لانه محل الخلاف منافع غير المعين فلا خلاف
في المنع فيه كفسخ الدين في ركوب مضمونة او خياطة كذلك
وهذا اذا اخشت ذلك كما في الغرر ولو اخذت ذلك من غير
غرر لجاز ص وبيعه بدين ش هذا هو القسم الثاني من
اقسام الكالي والمعنى ان الدين ولو حالا لا يجوز بيعه بدين قال
المولف ولا بد من تقدم عمارة الذمتين او احداهما ويتصور
في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين وفي اربعة
كمن له على انسان دين وللثالث دين على رابع فيبيع كل ما يملك
من الدين بما لصاحبه من الدين ولا زيادة في فسخ الدين على
اثنين ولا يتصور بيع الدين بالدين في اقل من ثلاثة ولا يرد ما
بأتي في بيوع الاجال المشار اليه بقوله كتساوي الاجلين ان شرطا
فيها المقاصة للدين بالدين فقد وجد بيع الدين بالدين من اثنين
لانا نقول ليس هذا بيع دين بدين وهو ظاهر وليس هو

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)